

اصطغر انتم عمل عبد القادر عن غيره ولم ياتخذ فمسم اخره عبد الحق بن يحيى
قول الواقف ومن اتفق عن غيره ولا يقضي لا حوتة ثم استتلت فاطمة عن بنت
تسمى نصره فاحدتها ما كانت امها تاخذها عن امها ثم اتفق عبد الحق عن ابن
سبي ربيع ثم اسعلت نصره عن ابن سبي احمد فعمل بسحق الوقف كله ربيع
لان في الطبقة الرابعة ونصره لا من لثا مسه وانما احمد من الطبقة
السادة وينطبق القسمه السابقة على شرط الواقف واجب الاشاع
شرعا اقول ما لا يجوز من الوقف الجواز وما حفظه نقلت
بموت عبد الحق انتقضت القسمة اعني نظر العلم بانقال نصيب
الآباء واللائحة واستحق الوقف مخصوصه ربيع ابن عبد الحق دون
نصته وانما الحمد لانه طبقة سفلى وربيع طبقة ثلثا وشروط
في الواقف حجب السفل بالعليا والله سبحانه اعلم ③